

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 456 @ تَلَفَ أَوْ أَتَلَفَهُ الْغَاصِبُ فَحُكْمُ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي  
الْمَعَادِّ تَيْنِ ( 891 ، 899 ) أَيْ السُّعُودِ الْمُصْرِيِّ . ( 4 ) مَكَانُ  
الْغَاصِبِ ، يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُ الرَّدُّ فِي مَكَانِ الْغَاصِبِ ؛ لِأَنَّ قِيَمَ  
الْأَمْوَالِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِينِ . فَقِيَمَةُ الْخَرُوفِ الْمُعَيَّنِ  
فِي حَلَابٍ تَخْتَلِفُ عَنْ قِيَمَتِهِ فِي يَافَا ( وَاقِعَاتُ الْمُفْتَيْنِ ) .  
كَذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْمَثَلُ بِاخْتِلَافِ الْأَمَاكِينِ الْعَيَّنِي . فَعَلَايَهُ  
لَوْ غَصَبَ الْغَاصِبُ عَشْرِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً فِي حَيْفَا وَنَقَلَهَا إِلَى  
غَزَّةَ فَقَالَ الْغَاصِبُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ خُذْ حِنْطَتِكَ عَيْنًا فِي غَزَّةَ  
فَيَتَصَرَّرُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَخَذَهَا وَبَاعَهَا هُنَاكَ  
يَتَصَرَّرُ مِنْ بَيْعِهَا لِرُخْصِ الْحِنْطَةِ فِي غَزَّةَ كَمَا أَرَّهُ  
يَتَصَرَّرُ أَيْضًا فِيمَا لَوْ نَقَلَهَا إِلَى حَيْفَا لِكُلْفَةِ أُجْرَةِ  
النَّقْلِ ( 5 ) رَدُّهُ لِمُصَاحِبِهِ - يَلْزَمُ رَدُّهُ لِمُصَاحِبِهِ وَإِلَّا فَلَا  
يَبْرَأُ الْغَاصِبُ مِنَ الصَّمَانِ بِرَدِّهِ الدَّابَّةَ الْمُغْصُوبَةَ إِلَى  
إِصْطِلَاحِ الْمَالِكِ ( الْخَانِيَّةُ ) . وَإِذَا تَوُفِّيَ صَاحِبُهُ أَيْ  
الْمَغْصُوبِ مِنْهُ يَلْزَمُ رَدُّهُ إِلَى جَمِيعِ وَرَثَتِهِ وَإِذَا كَانَتْ  
وَرَثَتُهُ صِغَارًا فَلَا وَصِيَاءَهُمْ ؛ لِأَنَّ الْوَرَثَةَ تَقُومُ مَقَامَ  
مُورِّثِهِمْ . أَمَّا إِذَا نَدِمَ الْغَاصِبُ عَلَى فِعْلِ الْغَاصِبِ وَلَمْ  
يَطْفُرْ بِالْمَغْصُوبِ مِنْهُ لِيُعِيدَ الْمَغْصُوبَ إِلَيْهِ فَلَاهُ إِمْسَاكُ  
الْمَالِ الْمُغْصُوبِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ الْأَمْلُ فِي  
الطَّافَرِ بِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ لَهُ التَّصَدِّقُ بِهِ عَلَى فَقِيرٍ عَلَى أَنْ  
يَكُونُ ثَوَابُهُ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ وَعَلَى شَرِطِ أَنْ يَكُونُ ضَامِنًا  
لِلْمَالِ الْمُغْصُوبِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا حَضَرَ وَلَمْ يُجْزِ الصَّدَقَةَ ( رَدُّ  
الْمُحْتَارِ ) . ( 6 ) لِلْمُوجِبِ الْأَصْلِيِّ ، الْمُوجِبِ الْأَصْلِيِّ فِي  
الْغَاصِبِ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ هُوَ رَدُّ عَيْنِ الْمُغْصُوبِ . أَمَّا رَدُّ  
بَدَلِ الْمُغْصُوبِ فَهُوَ مَخْلَصُ أَيْ مَوْضِعُ خَلَاصٍ ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ عَيْنًا  
أَعْدَلُ وَأَكْمَلُ حَيْثُ فِيهِ إِعَادَةُ عَيْنًا وَمَعْنَى أَمَّا رَدُّ الْبَدَلِ  
فَهُوَ مَخْلَصُ وَيُصَارُ إِلَيْهِ حِينَ تَعَذَّرَ رَدُّ الْعَيْنِ . تَتَفَرَّعُ

الْمَسَائِلُ الْآتِيَّةُ عَلَى كَوْنِ الْمُجِيبِ الْأَصْلِيِّ هُوَ رَدُّ الْعَيْنِ :  
 أَوْ لَا ، إِنَّ الْغَاصِبَ مُطَالِبٌ بِرَدِّ عَيْنِ الْمُغْصُوبِ قَبْلَ هَلَاكِهِ  
 حَتَّى لَا يَلْتَفِتَ إِلَيْهِ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعْطَى حِينَئِذٍ مِثْلُ  
 الْمُغْصُوبِ أَوْ قِيمَتُهُ كَمَا أَرَّهَ لَيْسَ لِلْمُغْصُوبِ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ  
 أَخْذِهِ عَيْنًا وَأَنْ يَطْلُبَ بَدَلَهُ . لِأَنَّ الرَّدَّ بَدَلًا قَاصِرًا وَبِمَا  
 أَنْ الضَّمَانُ الْقَاصِرُ خُلْفُ الْأَصْلِ وَمَا دَامَ الْأَصْلِيُّ مُحْتَمَلًا  
 فَلَا يَكُونُ الضَّمَانُ الْقَاصِرُ مَشْرُوعًا ( الْفَيْضِيَّةُ ، مَجْمَعُ  
 الْأَنْهَارِ ) . أَمَّا لَوْ كَانَ الْمُجِيبُ الْأَصْلِيُّ الْقِيَمَةَ لَكَانَ  
 لِلْغَاصِبِ حَقٌّ فِي الِامْتِنَاعِ عَنْ رَدِّ الْعَيْنِ حَتَّى يَقْتَدِرَ عَلَى  
 دَفْعِ الْقِيَمَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُصَارُ إِلَى الْخُلْفِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْقُدْرَةِ  
 عَلَى الْأَصْلِ وَلَمْ يَكُنْ الْحُكْمُ كَذَلِكَ أَبْوَ السُّعُودِ أَمَّا إِذَا  
 تَرَاضَى الْغَاصِبُ وَالْمُغْصُوبُ مِنْهُ وَالْمُغْصُوبُ مَوْجُودٌ فِي يَدِ  
 الْغَاصِبِ عَلَى التَّمْلِيكِ وَالتَّسْلِيكِ مُقَابِلُ بَدَلٍ مُعَيَّنٍ كَانَ  
 ذَلِكَ صَحِيحًا وَأَصْحَابُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ مُبَادِلَةٌ بَيْنَهُمَا (  
 الْجَوْوَهَرَةُ ) . ثَانِيًا ، وَلَوْ رَدَّ الْغَاصِبُ الْمُغْصُوبَ مِنْ غَيْرِ  
 عِلْمِ الْمَالِكِ وَأَعَادَهَا إِلَيْهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى كَانَ بَرِيئًا مِثْلًا  
 لَوْ وَهَبَ الْغَاصِبُ السَّاعَةَ الْمُغْصُوبَةَ لِلْمُغْصُوبِ مِنْهُ وَسَلَّاهُ  
 إِسَافًا وَقَبِلَهَا وَتَسَلَّاهَا بِدُونِ أَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهَا الْمَالُ  
 السَّذِي غُصِبَ مِنْهُ كَانَ الْغَاصِبُ بَرِيئًا كَذَلِكَ لَوْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ  
 الْمُغْصُوبَ لِلْمُغْصُوبِ مِنْهُ أَكَلَهُ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ قَدْ  
 غُصِبَ مِنْهُ يَكُونُ الْغَاصِبُ بَرِيئًا كَذَلِكَ لَوْ أَلْبَسَ الْغَاصِبُ  
 الْأَلْبِسَةَ الْمُغْصُوبَةَ لِلْمُغْصُوبِ مِنْهُ كَانَ بَرِيئًا ( الدُّرُّ  
 الْمُتَنَقَّى مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) فَعَلَيْهِ لَوْ كَانَ الْمُجِيبُ الْأَصْلِيُّ  
 غَيْرَ رَدِّ الْعَيْنِ لَمَّا بَرِئَ الْغَاصِبُ لِلْمُغْصُوبِ مِنْهُ دُونَ أَنْ  
 يَكُونَ الْمُغْصُوبُ مِنْهُ عَالِمًا أَرَّهَ الْمَالُ الْمُغْصُوبُ كَمَا هُوَ  
 الْحَالُ فِي قَبْضِ الْبَدَلِ